

فقه العبادات - مالكي

2 - حدها أمام المرأة الحرة الكافرة : على المعتمد كل بدنها عدا الوجه والكفين
وقيل : [ص 143] من السرة إلى الركبة ولكن لا تمكنها من النظر لغير وجهها وكفيها لئلا
تصفها إلى زوجها فالتحريم لعارض لا لكونه عورة